

الدرس الرابع والثمانون

الدليل الثالث:

استصحاب حجّية فتوى المجتهد إلى ما بعد موته، ويمكن تصوير حال المقلد في هذا الدليل على ثلاثة أنحاء:

صفحه 252

- 1 - أن يكون مقلداً للمجتهد في حال حياته ويريد البقاء على تقليده بعد موته.
- 2 - أن لا يكون مقلداً له في حياته أو لم يكن ملزماً بالتقليد والدين أساساً، ثم أراد التقليد عند وفاة المجتهد، أي كان المجتهد حياً حين وقوع التكليف على المقلد.
- 3 - أن لا يكون المقلد موجوداً حال حياته المجتهد بل ولد بعد وفاة المجتهد.

ولا كلام مع الحالة الأولى، بل يتركز الكلام على الحالة الثانية والثالثة، حيث يقال بأنّ فتوى المجتهد كانت حجة في حال حياته على كل مكلف، فيشمل الحالة الثانية والثالثة، وبعد وفاة المجتهد نشك في الحجّية فنستصحب.

المناقشة:

ولكن يرد على الاستدلال بالاستصحاب ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: إنّه من شروط الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لأثر شرعي، وفي ما نحن فيه ليست الحجّية حكماً شرعاً، أي ليست مجعلوّاً شرعاً بل هي الشيء المنتزع من اعتبار الشارع، فعندما يقول الشارع مثلاً: اعمل برأي المجتهد، فالعقل ينتزع الحجّية من هذا الكلام لرأي المجتهد أو الخبر الواحد، والحجّية هي ما يحتاج به المولى على العبد أو بالعكس، وهذا يعني أنّ الحجّية غير مجعلة من الشارع بالأصلّة.

جواب الاستاذ:

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأمرتين:

الأول: مناقشة في المبني حيث يقال في بحث الأحكام الوضعية هل أنها مجعلة بالأصلّة أو لا؟ وقد ذهب البعض إلى أنّ هذه الأحكام كالجزئية والحجّية

والشرطية والمانعية مجعلة بالأصلة من الشارع، وقد ذهب الآخوند إلى أن بعض هذه الأحكام مجعلة من الشارع بالاستقلال.

الثاني: سلمنا، ولكن لماذا لا يمكن أن تكون أثراً لحكم شرعي؟ فأحد آثار الحجية لقول المجتهد هو العمل الصادر من المقلد وأنه لا يحتاج معه إلى الإعادة والقضاء، وحتى لو قلنا بأنّ الإعادة حكم عقلي فيبقى عدم وجوب القضاء حكماً شرعياً.

الإشكال الثاني: هو ما ذكره السيد الخوئي على الاستصحاب المدعى، فقد أورد في التنجيح⁽¹⁾ أنه بعد الاغمام عن أربعة إشكالات تواجه هذا الدليل نصل إلى إشكال مهم آخر، أمّا الإشكالات الأربع التي لابد من تجاوزها قبل الإشكال الأخير فهي:

1- إننا نعتقد بأنّ الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية، والحجية من الأحكام الكلية.

2- على فرض أن لنا يقيناً سابقاً بحجية فتوى الميت بالإضافة إلى الجاهل المعدوم في عصره بأن يقال أنّ هذه القضية من القضايا الحقيقة لا الخارجية وأنّ فتوى المجتهد حجة على كل مكّلّف، ولكن هذا لا ينفعنا في ما نحن فيه لأنّ الفتوى هذه كانت حجة على المقدّد الذي كان موجوداً في زمانه.

3- الإشكال الذي طرحته الآخوند على هذا الدليل والذي سنعرض لبيانه لاحقاً.

4- ظهور الآيات والروايات في أنّ موضوع الحجية هو قول المجتهد الحي المنذر بالفعل لا من كان منذراً سابقاً.

ويقول السيد الخوئي: إننا لو أغمضنا النظر عن كل هذه الإشكالات فسنواجه إشكالاً آخر، وهو أنّ الحجية في هذا المورد هل هي حجية فعلية أو إنسانية؟ فان

1- التنجيح، ج 1، ص 78 - 79.

كان المراد هو الأول فليس لدينا يقين بحدوثها، لأنّ هذا الشخص المقلد قد جاء إلى الدنيا بعد زمان حياة المجتهد، أي كان متأخراً عن عصر المجتهد، فقوله ليس بحجية على هذا المقلد، لوضوح أنّ الفعلية إنما تتحقق بوجود المكّلّف العامي في زمان المجتهد، وإنذا لم يكن الموضوع فعلياً لم يكن الحكم فعلياً كذلك.

وإن كان المراد هو الحجية التعليقية الإنسانية كما هو الحال في قوله تعالى: «وله على الناس حج البيت» الذي يشمل من لم يكن مستطاعاً بالفعل، حيث يكون وجوب الحج عليه إنسانياً، وحينئذ لا يرد الإشكال السابق من عدم اليقين بالحدث، لأننا على يقين من ثبوت الحجية بنحو إنساني، إلا أنها ليست بمورد الاستصحاب، وذلك للشك في سعة دائرة حجية المنشأ وضيقها، فهل كان إنشاء الحجية لمطلق المكّلّفين أو لخصوص من أدرك المجتهد في حياته؟ فلا علم لنا بثبوت الحجية الإنسانية بعد الممات ليمكن استصحابها حتى على القول بجريان الاستصحاب فيما نحن فيه، والاستصحاب فيما نحن فيه أسوأ حالاً من الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية.